نظم
القواعد الكلية
وفروعها الجلية

تأليف الشيخ
محمد بن الدّنّاه الأجودي الشنقيطي
حفظه الله

المُقَدِّمَةُ

1 **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَحكَما قَواعِدَ الدِّينِ إِلَيْهِ سُلَّما**
2 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلى مَنْ أُلْهِما جَوامِعَ القَوْلِ إِذا تَكَلَّما
3 **وَبَعْدُ فَالقَواعِدُ الكُلِّيَّةُ أُصولُهَا قَطْعاً لَدَيْهِمْ خَمْسَةُ**
4 وَحُجَّةٌ ما عادَ مِنْهَا لِلأُصُولْ **وَغَيْرُهُ خُلْفٌ أَوِ اسْتَرْشِدْ بِقَوْلْ**

القَواعِدُ الكُبْرَى

القاعِدَةُ الأُوْلى

الأُمورُ بِمَقاصِدِها

5 **الْأُوْلَى الْأُمُوْرُ بِالْمَقاصِدِ تُحَدّْ** وَإِنَّما الأَعْمالُ أَصْلُها الْأَسَدّْ
6 **وَفَرْعُها العِبْرَةُ بِالمَعْنى فَعِ في العَقْدِ لا بِاللَّفْظِ عِنْدَ الشّارِعِ**
7 لِلمالِكي وَالحَنْبَلي لَفْظُ القَسَمْ بِنِيَّةٍ يُخَصُّ أَوْ بِها يُعَمّْ
8 **وَالشّافِعي يَخُصُّ** أَمَّا الحَنَفي إِنْ كانَ ديناً لا قَضاءً فَاقْتَفي
9 **عِنْدَهُما يُبْنَى عَلى اللَّفْظِ القَسَمْ** إِلاَّ فَلِلْجَميعِ أَغْراضٌ تُؤَمّْ
10 **نَوِّ تَسَبَّبْ وَبِعُرْفٍ ما وُضِعْ لِلمالِكي** وَالحَنَفي عُرْفاً تَبِعْ
11 **لِلمالِكي وَالشَّافِعي حِلْفٌ بِفي قاضٍ** بِعَكْسِ الحَنْبَلي وَالحَنَفي

القاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ

12 **ثُنْيانُها لا ضَرَرٌ وَلا ضِرارْ** فُروعُها دَفْعٌ بِإِمْكانٍ لِضارّْ
13 **ضُرًّا أَزِلْ لَوْ بِالأَخَصِّ أَوْ أَخَفّْ** لا مِثْلِهِ **قَدِّمْ لَدَرْءٍ وَيُكَفّْ**
14 لِمُقْتَضٍ بِمانِعٍ إِنْ لَمْ يَفُقْ **غَلِّبْ لِحِرْمٍ إِنْ بِحِلٍّ يَعْتَلِقْ**

القاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

اليَقينُ لا يُزالُ بِالشَّكِّ

15 **ثالِثُهـــا يَقينُنـــا لَـــيْسَ يُـــزالْ** **بِالشَّكِّ** وَالفَرَعُ اِبْقِ الاَصْلَ لا يُحـالْ

16 **الأَصْـــلُ هَـــلْ إباحَـــةٌ أَوِ الحَـــرامْ** وَاحْظُلْ في الأَبْضـاعِ اتِّفاقـاً إِذْ تُـرامْ

17 **الاَصْـــلُ البَـــراءَةُ لِذِمَّـــةٍ** وَإِنْ عَمَّـــرْتَ بِـــاليَقينِ تَبْـــرَأْ إِنْ يَعِـــنْ

18 **الأَصْلُ في الوَصْفِ انْعِـدامٌ إِنْ عَـرَضْ** في حـادِثٍ أَدْنى الوُقـوتِ المُفْتَـرَضْ

19 **أَلْـــغِ دِلالَـــةً تُقابِـــلُ الصَّـــريحْ** لِسـاكِتٍ لا قَـوْلَ **والـوَهْمُ أُزيـحْ**

20 مَـعَ احْتِمـالٍ عَـنْ دَليـلٍ ناشِـئ أَسْـقِطْ لِحُجَّـةٍ **كَظَـنٍّ خـاطِئ**

21 إِنْ يَمْتَنِـعْ أَمْـرٌ لِعـادٍ اطَّـرَدْ فَـذا كَفـي حَقيقَـةِ الأَمْـرِ يُعَـدّْ

القاعِدَةُ الرّابِعَةُ

المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسيرَ

22 **رابِعُهـا مـا شَـقَّ لِلْيُسْـرِ دَعـا** فُروعُهـا إِنْ ضـاقَ الاَمْـرُ اتَّسَـعا

23 **وَعَكْسُـهُ** مـا جـا لِعُـذْرٍ اَرْتَفَـعْ بِرَفْعِـهِ **قَـدِّرْ ضَـرورَةً تَقَـعْ**

24 **بِقَـدْرِها** أَبِـحْ لِمَحْظُـورٍ يُلِـمّْ **مَنْزِلَهـا أَنْـزِلْ لِحـاجٍ إِنْ تُـؤَمّْ**

25 وَهِـيَّ لا تُبْطِـلُ حَـقَّ الغَيْـرِ في شَيْءٍ مِنَ الحُقـوقِ في الشَّـرْعِ الـوَفي

القَاعِدَةُ الخامِسَةُ

العادَةُ مُحَكَّمَةٌ ما لَمْ تُخالِفْ

26 **خامِسُـها حُكْـمٌ لِعـادَةٍ** وَذي مَحَلُّهـا الإِطْـلاقُ في الشَّـرْعِ خُـذِ

27 **مِثْـلَ شُـيوعٍ وَاطِّـرادٍ غَلَبَـهْ** **لا طارِئِ العُـرْفِ كَـدَعْوى طالِبَـهْ**

28 فُروعُهـا إِشـارَةٌ مِثْـلُ البَيـانْ **وَكَالكِتابَـةِ الخِطـابُ بِاللِّسـانْ**

29 وَالعُـرْفُ كَالشَّـرْطِ **وَفي الدِّلالَـةِ** **أَقْوى مِـنَ اللَّفْـظِ عَلـى الحَقيقَـةِ**

30 وَسَـوِّهِ بِـالنَّصِّ في التَّعْـيينِ بِـهْ **وَغَيِّـرِ الحُكْـمَ بِوَقْـتٍ وَانْتَبِـهْ**

القَواعِدُ الصُّغْرى

31 **مِنْ بَعْـدِها صُـغْرى القَواعِـدِ اعْلَـمِ** أَصْـلُ الكَـلامِ لِلْحَقيقَـةِ نُمـي

32 ثُـــمَّ إلى المَجـــازِ إنْ تَعَـــذَّرَتْ إعْمالُـــهُ أَوْلى كَتَأْســـيسٍ ثَبَـــتْ

33 إطْلاقُـــهُ إنْ لَـــمْ يُقَيَّـــدْ لَـــوْ بِحـــالْ بـــاقٍ مُعـــادٌ في جَوابِـــهِ السُّـــؤالْ

34 بَعْـــضٌ كَكُـــلٍّ في الَّـــذي لا يَنْقَسِـــمْ وَمِلْـــكٌ اِنْ يَحْصُـــلْ لَوازِمـــاً يَعُـــمّْ

35 وَتـــابِعٌ في حُكْمِـــهِ لا يَنْفَـــرِدْ وَغالِبـــاً بِفَقْـــدِ مَتْبـــوعٍ فُقِـــدْ

36 وَاغْتَفِـــرَنَّ فيـــهِ مـــا لا يُغْتَفَـــرْ في أَصْـــلِهِ تَقْديمُـــهُ شَـــرْعاً حَظَـــرْ

37 وَضِـــمْنُهُ إنْ يَبْطُـــلِ الشَّـــيْءُ بَطَـــلْ إنْ يَتَعَـــذَّرْ أَصْـــلٌ اِمْـــضِ لِلْبَـــدَلْ

38 وَثَابِـــتُ البُرْهـــانِ كَالعِيـــانِ ثُـــمَّ خُلْفٌ لِأَسْبابٍ كَخُلْـــفِ العَـــيْنِ ثَـــمّْ

39 لا يَتَصَـــرَّفْ في الرَّعِيَّـــةِ الإمـــامْ إلاَّ مَنوطـــاً بِالمَصـــالِحِ العِظـــامْ

40 وَخُـــذْ بِـــالإقْرارِ وَهُـــوَ حُجَّـــةُ قاصِـــرَةٌ بِـــالرَّدِّ لا تَشَـــتَّتُ

41 الغُـــرْمُ بِـــالغُنْمِ وَلا ضَـــمانَ مَـــعْ جَـــوازِ العَـــوْدُ لِســـاقِطٍ مُنِـــعْ

42 لَـــيْسَ لِعِـــرْقٍ ظـــالِمٍ حَـــقٌّ وَلا مِلْكَ إذا لَـــمْ يَـــكُ قَـــبْضٌ حَصَـــلا

43 أَدِّ الَّـــذي أَخَـــذْتَ لا تُضَـــمِّنِ لِـــآمِرٍ وَفِعْلُـــهُ غَيْـــرُ سَـــنِيّْ

44 وَمَـــوْرِدُ الـــنَّصِّ لِلِاجْتِهـــادِ رادْ لا يُنْقَضَـــنْ بِمِثْلِـــهِ قَـــطُّ اجْتِهـــادْ

45 إنْ يَحْـــرُمِ اسْـــتِعْمالٌ اَوْ أَخْـــذٌ عَمَـــلْ فَلِاتِّخـــاذٍ طَلَـــبٍ عَطـــا شَـــمَلْ

46 وَلا تُجِـــزْ تَصَـــرُّفاً في غَيْـــرِ مـــا تَمْلِكُـــهُ إلاَّ بِـــإِذْنٍ عُلِمـــا

47 لا يَسْـــقُطُ المَيْســـورُ بِالمَعْســـورِ ثَـــمّْ وَواجِـــبٌ مـــا واجِـــبٌ بِـــهِ يَـــتِمّْ

48 بِطَلَـــبٍ قَبْـــلَ الأَوانِ يُحْـــرَمُ شَـــرْعٌ وَشَـــرْطٌ ثابِتـــانِ قَـــدَّموا

49 شَـــرْعاً وَبِـــالتَّعْليقِ بِالشَّـــرْطِ ثَبَـــتْ مُعَلَّـــقٌ راعِ الشُّـــروطَ إنْ أَتَـــتْ

50 وَالحَمْـــدُ لِلّـــهِ عَلـــى مـــا أَجْمَلَـــتْ قَواعِدٌ في الفِقْـــهِ حـــينَ اسْـــتُكْمِلَتْ

51 صَلَّى عَلـــى بَـــدْرِ التَّمـــامِ مـــا نَمَـــتْ وَحِزْبِـــهِ لِلـــدِّينِ مـــا قَـــدْ نَظَمَـــتْ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعالى